

الفصل 18 . تسحب التراخيص بصفة نهائية من قبل السلط المختصة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات في الحالات التالية :

- عند تعرض المؤسسة المرخص لها إلى سحبين مؤقتين،

- عند حل أو إفلاس الذات المعنوية المرخص لها،

- عند إفلاس الذات المادية المرخص لها.

يمكن سحب الترخيص نهائيا بالنسبة للذوات المادية المرخص لها في حالة تعرضها لعقوبة السجن لأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل رشوة أو تزوير أو تدليس أو شهادة زور أو خيانة مؤتمن أو تحيل.

الفصل 19 . يتعين على رئيس اللجنة الوطنية للترخيص في ممارسة أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات استدعاء المسؤول الأول عن المؤسسة للإدلاء أمام اللجنة بملاحظاته حول ما نسب إليه من أفعال.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 20 . يُمنح ممارسو أنشطة الدراسات والمقاولات في الاتصالات المرخص لهم في تاريخ نشر هذا الأمر مهلة لمدة سنة ابتداء من تاريخه لتقديم ملف جديد للحصول على الترخيص حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 21 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح وسحب ترخيص تعاطي أنشطة في مجال الدراسات والمقاولات في الاتصالات.

الفصل 22 . وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 3315 لسنة 2006 مؤرخ في 25 ديسمبر 2006 يتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصالات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995، والقانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، والقانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 117 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم إتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،

وعلى الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يخضع استغلال المراكز العمومية للاتصالات إلى مقتضيات كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصالات.

الفصل 2 . يتعين على كل من يرغب في استغلال المراكز العمومية للاتصالات إيداع تصريح وفقا لمقتضيات كراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 202 لسنة 1998 المؤرخ في 26 جانفي 1998 والمتعلق بضبط إجراءات وشروط استغلال المراكز العمومية للاتصالات والمراكز العمومية للبريد.

الفصل 4 . وزير تكنولوجيا الاتصالات مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ديسمبر 2006.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 19 ديسمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للخدمة الاجتماعية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2359 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الخدمة الاجتماعية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 6 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام للخدمة الاجتماعية.